

**حقوق الإنسان وردع الجريمة
في السنة النبوية**

**أ.م.د. أياد طه سرحان
جامعة ديالى**

حقوق الإنسان وردع الجريمة في السنة النبوية

أ.م. د. أياد طه سرحان
جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (٧٠)^(١) والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين القائل (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢) وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد :-

فمن خلال البحث في المنهج النبوي لحقوق الانسان وردع الجريمة تبرز أهمية البحث في انه يلقي الضوء على طرق ومناهج الدفاع عن حقوق الانسان وماله من حقوق وما عليه من واجبات يلتزم بها .

وعلى ضوء ما تقدم فقد تكون لنا مكاسب نحمي بها حقوقنا من الضياع والإهدار والتزامات يجب علينا أن نؤديها حتى نتمتع بهذه الحقوق .

كذلك لا بد من الاشارة الى ان المنهج النبوي الشريف كان له الدور البارز في ردع الجريمة والإرهاب لان أحكام الدين الاسلامي السامية نابعة من مصدر لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه لذلك أصبحت شريعتنا بمنهجها القويم صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

ولذلك شرعت لنا حقوق فيما بيننا كأفراد وحقوقاً مشتركة تكفل أن لا يعتدي احدنا على الاخر وكذلك وضعت عقوبات مناسبة تكفل منع الاعتداء على أي فرد، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَالَّا تَعْتُدْوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩)^(٣).

إنه الدستور الاسلامي المستقيم والشريعة لم تقتصر على العبادات والاعتقادات انما كانت كذلك شريعة معاملات تضع حدودا وقيودا لعلاقة البشر بعضهم ببعض .

(١) سورة المؤمنون / آية ٧٠ .

(٢) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الالهاني ، وهو ضعيف ، المعجم الكبير ، ١٢٦/٨ ، مسند الامام أحمد ، ٢٢٦/٥ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٩ .

إن فائدة الحقوق تتحقق بمدى التزام الأشخاص بها فإعلان حقوق الانسان العالمي وما جاء فيه من حقوق وحرريات لم يكن بمثل الكمال الذي جاء به المنهج القرآني والمنهج النبوي الشريف إذا أنه نص على أعظم القيم والمبادئ والمثل .

بل أنه وضع ميزان العدل بين الناس وتضمن تكفل تنفيذ العقوبات والأحكام الجنائية كي يضحى المجتمع الاسلامي مجتمع خير وتعاون كالجسد الواحد إذا أشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

إن الانحراف عن الحق هو ظلم كبير ، لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظلم قد يكون من ظواهر الانحراف عن الحق . وقد يكون الانحراف في المفاهيم الفكرية، أو في التطبيقات السلوكية والغالب في أصحاب الانحراف انهم لا يكونون مخلصين في طلب الحقيقة ، ويحاولون دائما أن يجسدوا في انحرافهم في السلوك فلسفة فكرية مزينة بالأصباغ والألوان الفكرية الخادعة ليبرروا بها انحرافهم .

وهنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع إذ يمكر بعض الماكرين ، ويتسرع بعض المنخدعين ، فينادون بالمساواة العامة بين الناس جميعا ، في كل أمور الحياة ويرون ان ذلك من العدل ، ومن أجل ذلك نهت النصوص القرآنية والحديثية على ارتباط ميزان العدل بمقاييس الحق ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾ (١٧) ^(٤). وعلى مقاييس الحق وموازينه تتم عملية الوزن الصحيح الذي يظهر فيه وجه العدل .

وعلى ضوء ما تقدم جاء بحثنا الذي أسميناه بـ (منهج السنة النبوية في حقوق الانسان وردع الجريمة) . كي يسلط الضوء على المنهج النبوي القويم على تحقيق العدالة من خلال أنصاف المظلوم ومعاقبة الظالم .

وقد اعتمدت كثيرا في تخريج الاحاديث على الكتب الستة وهي (صحيح البخاري، صحيح مسلم ، سنن الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابي داود ، سنن ابن ماجة) كذلك تم الاعتماد في فك رموز الاحاديث على كتاب (مفتاح كنوز السنة) والذي وضعه باللغة الانكليزية د. أ. ي. فنسك ، ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبد

(٤) سورة الشورى / اية ١٧ .

الباقى. وكذلك اعتمدنا على المصادر الحديثة التي تتكلم عن الحقوق والواجبات وكذلك الجريمة وردعها.

وقد قسمنا بحثنا الى ثلاث مباحث :-

جاء المبحث الاول في التعريف عن الحق والجريمة واستعمال الكلمتين في السنة النبوية وقسمناها الى مطلبين : جاء المطلب الاول في تعريف الحق والمعاني المستخدمة فيها ، وجاء المطلب الثاني في تعريف الجريمة والمعاني المستخدمة فيها.

أما المبحث الثاني فقد تكلمنا فيه عن الانحراف عن الحق واهم اقسامه وسبل اصلاحه في السنة النبوية وقسمناه الى مطلبين . وقد جاء المطلب الاول لتكلم فيه عن الانحراف عن الحق في المفاهيم الفكرية . وجاء المطلب الثاني عن الانحراف عن الحق في التطبيقات السلوكية . ثم جاء المبحث الثالث لنبين فيه الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى وطرق ردعها . وقد قسمناه الى مطلبين جاء المطلب الاول عن علاقة الجريمة بالعنف والعدوان والإرهاب ، اما المطلب الثاني وقد تكلمنا فيه عن أهداف تطبيق الردع على المجرمين في السنة المطهرة .

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها وأخيراً قائمة الهوامش وقائمة المصادر المعتمدة في بحثنا الموسوم بـ (منهج السنة النبوية في حقوق الانسان وردع الجريمة) .

الباحث

المبحث الاول

تعريف الحق والجريمة

واستعمال الكلمتين في السنة النبوية

المطلب الاول : تعريف الحق والمعاني المستخدمة فيها :

الحق لغة :- نقيض الباطل وجمعه حقوق وإحقاق وفي التلبية يقول العبد (لبيك حقا اي غير باطل وحق الامر يحق ويحق صار حقا ثابتا متيقنا لا يشك فيه كما في قوله تعالى ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧) (٥) أي وجب وثبت .
وحق الامر حقا ، تيقنه ، تقول حققت الامر وأحققته إذا كنت على يقين منه وأحق فلان قال حقا وادعاه فثبت له ويقال أحقه على الحق غلبه وأثبته عليه . وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه وقيل فلان حقيق بكذا بمعنى خليق به وهو مأخوذ من الحق الثابت (٦).

قال الجرجاني : (الحق : اسم من اسمائه تعالى ، والشيء الحق : أي ثابت حقيقة ، ويستعمل في الصدق والصواب ايضا ، يقال : قول حق وصواب . وفي اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره . وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الاقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل (٧).
فالحق لغة يدور حول معاني كثيرة منها الثبوت ، والوجوب ، اليقين ، الصدق ، الإخلاص المطابقة والموافقة للواقع وهو نقيض الباطل . فتلك المعاني تبين ما للإنسان وما عليه ، فماله فحق وما عليه فواجب ، وهما متلازمان فكل حق يستلزم واجبا بل واجبين ، واجب على كل الناس ان يحترموا حقه ولا يتعرضوا له اثناء فعله ، وواجب على ذي الحق نفسه وهو أن يستعمل حقه في خيره وخير الناس .

(٥) سورة يس / اية ٧ .

(٦) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة حق ، ج ١ ، ص ٤٩-٥٠-٥١ ، وينظر ، العين ، للفراهيدي / ج ١ ، ص ٣٣٩ ، وينظر ، القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ص ٨٧٤ .

(٧) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٢٠ .

وقد خفي الواجب الثاني على كثيرين لأنهم قصرُوا نظرهم على الواجب القانوني ولم يعدوه الى الواجب الاول غالبا ويلزم الناس باحترام حق ذي الحق وألا فالعقوبة من ورائهم ، ولا يتدخل في الواجب الثاني غالبا بل يترك تنفيذه الى ذي الحق نفسه أو الى الرأي العام .

الحق اصطلاحا :- من خلال التتبع والدراسة لمعنى الحق او الحقوق لم اجد تعريفا بالمعنى العام لكلمة الحق وقد يكون السبب في ذلك هو معرفتهم بكل ما تعني هذه الكلمة من معاني جليلة تجول في خواطرهم ، فالمتابع للمنهج القرآني والحديثي وأقوال الفقهاء ، يجد أنهم يستخدمونها في بيان أمور كثيرة تتعلق بالحقوق والواجبات . ويمكن لنا أن نجملها فيما يلي :-

١- يطلقونها على حق الله على عباده ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) (٨) .

٢- وكذلك حق الرعية على الراعي ، قال الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٩) .

٣- وحق الراعي على الرعية وذلك بحسن الاتباع والسمع والطاعة .

٤- حق العلاقات الاسرية كحق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج ، وحق الوالدين ، وحق الابناء .

٥- الحقوق المالية ، كما في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴿ (١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) (١١) .

(٨) سورة ال عمران / اية ١٠٢ .

(٩) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ، رقم الحديث (٤٧٤٥)

(١٠) سورة المعارج / اية ٢٤-٢٥ .

(١١) سنن ابي ماجه ، لابن ماجه ، كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، رقم الحديث (٢٧١٣) ، ورقم (٢٧١٤) ، وينظر ، سنن الترمذي ،

للترمذي ، كتاب ابواب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، رقم الحديث (٢١٢٠) ، ورقم (٢١٢١) ، وقال في الموضوعين : (هذا حديث حسن صحيح) .

٦- حق الحياة والعيش ، وهذا الحق مع وضوحه قد جهلته بعض الامم في بداوتها ، فبعض قبائل العرب في جاهليتها كانت تئد البنات خوفا من العار ، وتئد الاولاد خشية الفقر . وهذا الحق من أقدس الحقوق بعد حقوق الله وحق نبيه (صلى الله عليه وسلم) فكل من يتعدى على الانسان في حقه بالعيش في هذه الحياة بالقتال ونحوه فقد أوجبت الشريعة أشد العقوبات على الفاعل والله جل وعلا قد أعطى ذلك الحق لم سلب حقه في العيش ، قال تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) (١٢) .

والكثير من الاستعمالات الاخرى التي تدل على أن الشريعة الاسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار ، وهذه المصالح قد تكون مصالحة عامة للمجتمع بأسره ، وقد تكون مصالحة خاصة للأفراد، وقد تكون مصالحة مشتركة بينهما (١٣) .

والناظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي يجد تطابق المعنى بين أقوال اهل اللغة وفقهاء الشريعة وبين ما جاء به شرعنا ممثلا بكتاب الله ومنهج نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) في سنته الطاهرة .

المعاني المستخدمة فيها كلمة الحقوق في السنة النبوية:

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب عليه ، فيلتزم بها ويؤديها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى .

وتلك الآداب والحقوق كثيرة وقد نغفلها لكثرتها ولكننا سنقف أمام الجزء الاكبر والمهم منها حتى نتحقق المنفعة في بحثنا والخاص بكل معاني الحقوق والواجبات التي لا بد لنا أن نحققها كي يسعد الناس بما شاء لهم أن يسعدوا . والمنهج النبوي هو بين واضح في بيان لفظ (الحق) باختلاف المقام الذي وردت فيه الاحاديث والغرض منها ، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع (١٤) .

(١٢) سورة البقرة / آية ١٧٩ .

(١٣) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، عبد الرزاق السنهوري ، ١م ، ص ٩-١٠ ، وينظر ، الفقه الاسلامي وادلة وهبة الزحيلي ، ج ٤ ، ص ٨ .

(١٤) منهاج المسلم ، ابو بكر الجزائري ، ص ٩١ ، بتصرف .

ونجد ان الشريعة الاسلامية بمجملها ممثلة بالقران الكريم والسنة النبوية قد قسمت الحقوق الى جملة من الاقسام ونحن بصدد ذكر المتعلق منها بالحديث الشريف في بحثنا هذا وبمكننا أجمالها بالاتي :-

القسم الاول :- أحكام اعتقاديته : وهي التي نزلت لبيان حقوق وواجبات الانسان وتنظيم علاقته بربه تبارك وتعالى .

القسم الثاني :- أحكام العبادات : وتلك تنظم علاقة الانسان بربه من ناحية الواجبات على الانسان أن يأتيها ، فيما يتعلق بجانب العبادات ، مثل الصلاة والصوم وغيرها .

القسم الثالث :- أحكام المعاملات : وهي التي تنظم علاقة المسلم بالمجتمع الاسلامي بغيره ، مثل علاقة الانسان بأخيه المسلم ، وعلاقة الانسان بغيره ، وعلاقة الانسان تلك تتضمن نواحي المعاملات المالية ، وعلاقات الاحوال الشخصية .

القسم الرابع :- أحكام الزواجر والعقوبات : وهي تلك الاحكام ، التي وضعت لحماية الحقوق الاصلية ؟، وضمان تطبيقها واحترامها من الكافة ، وحسن تنفيذها والالتزام بها ، وهذه الاحكام هي التي نص عليها الشارع الحكيم ، باعتبارها أحكام جنائية اسلامية ، تضمن لنا عدم مخالفة المسلم لأحكام دينه خاصة الهامه منها . وهي أحكام ضرورية في غاية الاهمية ، ولا بد منها فلا يوجد مجتمع اسلامي بدون هذه الاحكام ، باعتبارها الحارس الامين على الالتزام وعدم التعدي على حقوق الغير ، ولا يوجد تشريع اسلامي في بلد من بلاد المسلمين ، في شتى أنحاء الدنيا ، إلا ويأمل في التطبيق والتنفيذ الجاد بحيث يلتزم المسلمون بأحكامه ويتعدوا عن مخالفته ، إلا اذا وجدت الزواجر والعقوبات التي تنهي الشخص عن هذه المخالفة^(١٥).

وهذه الاقسام الاربعة عاجلتها السنة النبوية علاجاً شافياً حيث وضعت الامور في نصابها وأعطت لكل ذي حق حقه ، فقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (أتدرون ما المفلس ؟) . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : (أن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته

(١٥) العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، د. هاني محمد كامل المنابلي ، ص ٢٠-٢١ .

وهذا من حسناته فأن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار^(١٦) . وقال الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) : (لتؤدين الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)^(١٧) .

والسنة النبوية وضعت منهجا للإنسان في أن ما يتبناه حقيقة من عدمها ومن ذلك قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لحارثة رضي الله عنه : (لكل حق حقيقة فما حقيقة أيمانك ... الحديث)^(١٨) وأنطلاقا من الحق ذاته فان لذات الحق حقوقا على الناس، ومن هذه الحقوق صيانتة بكل ما يمكن من أساليب ووسائل وإلا ضاعت معالمه، وطمست آثاره . فمعرفة الحقوق الواجبة من بين الاساليب والوسائل التي يتم بها حماية الحق ، إذا فذلك واجب من باب ، ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب^(١٩) .

وإذ ما أردنا أن نتبع المنهج النبوي وجدناه يعطي لكل قسم من الاقسام الاربعة نصيبا من المعاني والدلالات وقد يكون للآداب والحقوق المشتركة النصيب الاكبر ففي حجة الوداع جاء في الحديث الشريف (أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... الحديث)^(٢٠) وكذلك قوله (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(٢١) وكذلك جاء في المعاني والدلالات عدم مساس الانسان بسوء أو أن ينال منه بمكروه قال الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم): (لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)^(٢٢) وقوله (عليه الصلاة والسلام) : (المؤمن من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم)^(٢٣) بل ذهبت

(١٦) مسند الامام احمد ، ٣٠٣/٢ .

(١٧) صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث (٦٦١٤) .

(١٨) مجمع الزوائد ، للهيثمي ، باب في حقيقة الايمان وكماله ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج الى الكشف عنه) . وأخرجه في رواية أخرى عن أنس (رضي الله عنه) مثله . ثم قال فيه : (رواه البزار وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به) مجمع الزوائد ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(١٩) توجيهات نبوية على الطريق ، د. السيد محمد نوح ، ج ١-٢ ، ص ١٤٩ بتصرف .

(٢٠) صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والدماء ، رقم الحديث (٤٤٠٠) .

(٢١) صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله وأتقاره ، ودمه وعرضه وماله ، رقم الحديث (٦٥٧٧)

(٢٢) مسند الامام احمد ، ٣٦٢/٥ ، وينظر ، سنن ابي داود ، كتاب الادب ، باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح ، رقم الحديث (٤٩٩٦) .

(٢٣) مسند الامام احمد بن حنبل ، ١٥٣/٣ ، وينظر ، سنن الترمذي ، كتاب الايمان ، باب ماجاء في ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم الحديث (٢٦٢٧-٢٦٢٨) .

الكثير من معاني الحقوق حتى وأن كانت الاذية صغيرة بعدم الجواز لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يجل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تواذيه) (٢٤).

وهذا نبراس آخر ومصباح منير من مصابيح السنة النبوية المطهرة في الحقوق والواجبات ، فأن الانسان قد يحتاج الى من ينصره ولا يخذله في أي موطن أحتاج فيه الى نصره وتأييده (٢٥).

لقوله (عليه الصلاة والسلام):- (انصر اخاك ظالما او مظلوما)وسئل النبي (عليه الصلاة والسلام) عن كيفية نصره وهو ظالم فقال : (تأخذ فوق يديه) بمعنى تخبره عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له (٢٦).

إن جملة هذه الاحاديث على صاحبها الصلاة والسلام ، هي في الحقيقة عبارة عن الرسالة التي حملها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى المجتمع البشري قولاً وفعلاً ، وتوجيهها وسلوكها ، وقلب بها موازين الحياة ، فبدل مكان السيئة الحسنة ، وارشد الناس الى طريق الصواب ، وعرفهم بالحقوق والواجبات ، التي من شأنها أن ترتقي بالإنسان كي يعيش حياة سعيدة في مجتمع تسوده العدالة وتسوده المثل العليا .

(٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ٦٤٣/٥ .

(٢٥) منهاج المسلم ، ابي بكر جابر الجزائري ، ص ٩٢ ، بتصرف .

(٢٦) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالما او مظلوما ، رقم الحديث (٢٤٤٤/٢٤٤٣) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب

نصر الاخ ظالما او مظلوما ، رقم الحديث (٦٦١٦) .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة والمعاني المستخدمة فيها :-

الجريمة لغةً: من خلال البحث وجدنا أن لفظة الجريمة لها معاني كثيرة منها : ان الجريمة : الذنب مطلقا أو الجنائية مطلقا، قال القبروز ابادي : (جرم عليهم واليهم جريمة : جنى جنائية، كأجرم)^(٢٧). والجرم بالضم : الذنب كالجريمة^(٢٨)، وجرم يجرم ، جرما : أذنب^(٢٩). والجرم مصدر الجارم ، وجرم اذا عظم جرمه^(٣٠). والمجرم المذنب، والجارم الجاني^(٣١)، منه أجرام^(٣٢)، وأجترام وأجرام فهو مجرم وجريم^(٣٣). وتجرم على فلان : أدعى ذنبا لم يفعله^(٣٤) وجمع جريمة جرائم^(٣٥) فإذا نظرنا الى جميع المعاني وجدناها لا تتعارض مع المعنى العام لمصطلح الجريمة ، اذا الجريمة : كل ذنب أو ما في معناه ، من جنائية وقبح ورداءة يكتسبه المرء حقيقة ، متجاوزا به الحدود المشروعة (وهو الخروج)، محتملا عواقبه التي قد يكون منها الانقطاع والتغيب عن الآخرين .

الجريمة اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للجريمة في المعنى الاصطلاحي وقد أخذنا منها ما ينفعنا في بحثنا هذا كي تعم الفائدة ونصل الى مبتغانا بأذن الله . قال ابو الحسن المارودي : (الجرائم : محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها ، بحد ، أو تعزير)^(٣٦). وعرفها الاستاذ عبد الله سالم الحميد بقوله : (هي عصيان الله بفضل محضور، زجر الله عنه، بترتيب حد على فاعله، عقوبة أو تعزيرا على فعله، جزاءً في الدنيا أو عذابا في الآخرة)^(٣٧).

(٢٧) المعجم الوسيط ، مادة جرم .

(٢٨) القاموس المحيط ، مادة جرم .

(٢٩) المعجم الوجيز ، مادة جرم .

(٣٠) لسان العرب ، مادة جرم .

(٣١) المعجم الوجيز ، المادة السابقة .

(٣٢) المعجم الوسيط ، مادة جرم .

(٣٣) المعجم الوسيط ، المادة السابقة .

(٣٤) لسان العرب ، مادة جرم .

(٣٥) المعجم الوجيز ، المادة السابقة .

(٣٦) ينظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، لابي الحسن المارودي ، ص ٢٨٥ .

(٣٧) ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد الله سالم ، ص ١٠ .

وما تجدر الإشارة إليه هنا بأن تذكر لفظاً آخر ذا صلة بالجريمة ، ألا وهو الجنائية ، فكثير من العلماء لا يرون فرقا بين الجريمة والجنائية ، فهما مترادفان في الاصطلاح الفقهي^(٣٨) . ويقال : لباب الجرائم في الفقه الاسلامي : باب الجنائيات^(٣٩) .

وأن المنهج الاسلامي يريد بالإنسان خيرا ، وهدفه الحصول على المنافع وتحقيقها في المجتمع المسلم ، وأن المصالح والحقوق لها أولوية في الحماية ، وحميتها تكون بتوقيع العقاب ، وقيل توقيع العقاب يعلن المشرع عن حسن الثواب ، وجزيل العطاء بالنسبة للشخص الذي التزم بالخطاب الشرعي . والجزاء الذي يناله المسلم الصادق الذي التزم بالدين الاسلامي وأجتنب المنكرات وفعل المعاصي ومنها الجرائم ، هو الفوز بالجنة ، والمسلم في تحقيق هذا الهدف عليه الالتزام بالشرع الاسلامي الحنيف .

وبما أننا نتكلم عن الجريمة فلا بد لنا أن نعرف حقيقة بأن الجرائم كثيرة لا يمكن حصرها بجانب واحد ولكن نحن بصدد ذكر معاني تتعلق بالجنائيات والتي من شأنها إفساد المجتمع وطرق الوقاية من كل الجرائم لتكون علاجاً يعالج شخوص المجتمع فيما بينهم وبين غيرهم .

المعاني المستخدمة فيها كلمة الجريمة في السنة النبوية :-

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة ، اذا تظهر أهميته في أنه يلقي الضوء على الاسباب التي تؤدي الى الجريمة وطرق الوقاية منها وذلك من خلال السنه النبوية المطهرة، فاليوم تقف الانظمة الوضعية حائرة في كيفية القضاء على معظم الجرائم البشرية، ولم تجد لها علاجاً ناجحاً ، والرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، وضع الوقاية والعلاج ، من أجل القضاء على الجريمة ، بكل صورها وأشكالها المختلفة . والسنة النبوية الطاهرة لم تنظر الى الجريمة ، كجريمة وحسب ، وإنما نظرت الى جذورها وبواعثها ، فعملت على علاجها ، بما يكفل سعادة الفرد والمجتمع .

(٣٨) ينظر التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، ٦٧/١ ، وينظر الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، لمسفر الدميني ، ص ٣١ .

(٣٩) الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، د. عبد الفتاح خضير ، ص ١٢ .

ومن خلال الدراسة نجد ان العقوبات الاسلامية تتكفل ، بمنع اي اعتداء يقع على الحقوق في ظل الاسلام ، وذلك بوضع العقوبات والزواجر ، التي تنهي الانسان عن مخالفة القانون ، لأنها تزجر المكلف المسلم ، عن مخالفة الشرع ، كما تسمى في الاصطلاح القانوني الحديث ، بالعقوبات الرادعة التي تكفل الاحترام للقانون .

والمنهج النبوي الكريم ذكر اسبابا كثيرة من شأنها أن تدفع الانسان الى فعل الجريمة، وخصوصا ضعف الوازع الديني وعدم المراقبة ، والظلم ، والأفكار المشبوهة، وغيرها الكثير ، وقد اتفقت السنة النبوية في الكثير الغالب مع القوانين الوضعية ، وافترقت عنها في بعض الامور ، ومنها :-

أ- أنها سابقة للقوانين في هذا العلاج .

ب- أنها ربانية من عند الله ، فهي معصومة ، أما مصدر القوانين فهم البشر ، والبشر يخطئ ويصيب .

ج- أنها تعتبر الاخلاق الفاضلة الاساس الذي ينبنى عليه المجتمع ولا تستهين به ، بل تجازي كل فعل أو كل قول يمس الاخلاق ، بخلاف القوانين الوضعية .

والوقاية من الجريمة في السنة النبوية تعم الحاكم والمحكوم ، والراعي والرعية ، بلا فرق ، وإنهم سواء في تحمل المسؤولية الملقاة على عاتق كل فرد من افراد المجتمع ، وإنهم سواء في الوقاية من الجريمة .

فالسنة النبوية تدعو الى تطبيق القوانين الرادعة بحق من أجرم ، لان المجرم أن أفلت من العقاب ، أزداد ضراوة ، وذلك لا يمنعه من الاجرام مرة أخرى ويزداد الظلم و الطغيان، ويسود الاجحاف والخوف في المجتمع الواحد .

ولذلك كان الزاما علينا ان نلتمس الاساليب والوسائل من الهدي النبوي الشريف، فقد جاء في التعريف بخطر الجريمة والتحذير من الوقوع فيها ، قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : يا رسول الله ، ومن هن ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، واكل الربا ،

والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٤٠) وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٤١).

وقال عليه الصلاة والسلام وهو يحذر من القتل : (لا تقتل نفسا ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل)^(٤٢).

هذا جزء يسير من الهدى النبوي في التعريف بخطر الجريمة ، أما فيما يتعلق بالعقوبة وخصوصا المتعلق منها بالقصاص ، فيقول (عليه الصلاة والسلام) : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)^(٤٣). ويقول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم): (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)^(٤٤).

بل أن الامر أخطر من ذلك حتى وأن كان بالإشارة قال (عليه الصلاة والسلام): (من أشار الى اخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلغنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(٤٥).

وقال (عليه الصلاة والسلام) : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ...)^(٤٦). والعقوبة في الهدى النبوي الشريف كما اسلفنا لا تفرق بين احد من افراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم كافرهم ومسلمهم ، فقد جاء في الحديث الشريف : (من قتل نفسا معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما)^(٤٧).

فهذا الحديث فيه دلالة كبرى على ان الكفار - وهم أهل الذمة المعاهدون - معصومون من الاذى كالقتل ونحوه ، وأن قاتلهم بعيد عن الجنة ، فكيف الحال بقتل المسلم ؟ .

(٤٠) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، رقم الحديث (٢٧٦٦) .

(٤١) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا ترجعوا بعدي كفارا) ، رقم الحديث (٢٧٦٦) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (سباب المسلم فسق) ، رقم الحديث (١١٦) .

(٤٢) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى (ومن احياها) ، رقم الحديث (٦٨٦٧) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب اثم من سن القتل ، رقم الحديث (١٦٧٧) .

(٤٣) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم الحديث (٦٥٣٣) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب المجازات بالدماء في الاخرة ، رقم الحديث (١٦٧٨) .

(٤٤) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ، رقم الحديث (٦٨٦٢) .

(٤٥) صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم ، رقم الحديث (٢٦١٦) .

(٤٦) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى (ومن احياها) ، رقم الحديث (٦٨٧٥) .

(٤٧) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ، رقم الحديث (٦٩١٤) .

ومن الجدير بالذكر أن السنة النبوية دعت الى محاسبة دعاة الضلالة ومروجي الفساد .
فالنبي (عليه الصلاة والسلام) كان يحاسب اصحابه إذا ما أخطأوا أو أذنبوا وما كان
يسكت على باطل قط . فقد قال لأبي ذر لما عير بلال بسواد أمه : (إنك أمرؤ فيك
جاهلية)^(٤٨) وقال لأسامة بن زيد لما قتل رجلا من الكفار بعد أن قال : لا إله إلا الله :
(يا اسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)^(٤٩) ويكرر ذلك عليه مبالغة بالإنكار .
والأمة التي لا تأخذ بردع الجريمة ومحاسبة المقصرين وأنصاف المظلومين ، فإنها تكون
مهتدة بالخطر والفناء .

وقد أشارت السنة الى قضية حساسة ومهمة في موضوع الثواب والعقاب ، وهلاك الامم،
إذا اقامت الحدود على جزء من الناس وتركت الاخرين ، يقول (عليه الصلاة والسلام) :
(إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم
الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٥٠) .

والمشرع الحكيم نهي عن الشفاعة في إقامة القصاص على الجناة وأعتبرها ديمومة لبقاء
الجنس البشري والعدول عنها والتغاضي تجاهها جريمة لا تغتفر بل أن الشفاعة فيها تقضي
على الحياة ، وصدق الله تعالى إذ يقول :
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)^(٥١) .

(٤٨) صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب المعاصي من امر الجاهلية ، رقم الحديث (٣٠) .
(٤٩) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، بحث النبي (عليه الصلاة والسلام) اسامة ابن زيد ، رقم الحديث (٤٢٦٩) ، وينظر ، صحيح مسلم كتاب
الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا إله الا الله ، رقم الحديث (١٥٩) .
(٥٠) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ، رقم الحديث (٦٧٨٧) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ،
باب قطع السارق الشريف وغيره ، رقم الحديث (٤٤٢٦) .
(٥١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

المبحث الثاني

الانحراف عن الحق أقسامه وسبل إصلاحه في السنة النبوية

المطلب الاول : الانحراف عن الحق في المفاهيم الفكرية

الانحراف عن الحق ظلم، لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والظلم قد يكون من ظواهر الانحراف عن الحق وقسوة القلب ، والانحراف عن الحق في المفاهيم الفكرية يرجع الى عدة أسباب :-

أ- فمنه ما يكون ناشئا عن خطأ فكري بحت ، أدى اليه غموض الحقيقة ، أو قصور النظر ، أو جهل بطريقة البحث السليم ، أو حصر التفكير في جانب من جوانب البحث ، حيث الحقيقة موزعة في جوانب شتى من الساحة ، وبذلك لا تستبين الحقيقة، على وجهها الصحيح ، فيكون الانحراف عن الحق وقد يكون المخطئ في هذا السبب مخلصا في طلب الحقيقة ، الا أنه لم يسلك السبيل الموصلة اليها ، بعجزه ، وضعف قدرته ، أو لتقصيره ، وتهاونه ، واستعجاله النتيجة .

ب- ومنه ما يكون ناشئا عن أتباع غير بصير ، وتقليد أعمى ، دفع اليه تعصب ذميم، أو ثقة عمياء ، أو تعطيل لأدوات البحث والمعرفة ، وكل ذلك ينشأ عن جهل أو تقصير ، أو هوى .

ج- وفيه ما يكون الباحث عليه هوى من أهواء النفس ، أو شهوة ، من شهواتها ، أو مطلب من مطالبها ، فتزين له أهواؤه ، وشهواته ، ومطالبه ، صورة من صور الباطل ، فتجعله ينادي بأنها هي الحق ، وكثيرا ما يحسب بأنها مزينة له زورا وبهتانا ، ولكنه يتغافل عن الحقيقة ويصرف نظر عنها حتى لا تظهر له فتغص عليه لذاته ، وتعكر عليه صفو أهوائه وشهواته^(٥٢).

(٥٢) الاخلاق الاسلامية واسسها ، عبد الرحمن حسن جنكة ، ج١، ص ٧٠٩-٧١٠ ، بتصرف .

وقد نبهت السنه النبوية المطهرة الى خطورة هذه الاسباب ، فقد يكون الباعث على الانحراف عن الحق في المفاهيم الفكرية ، الجهل وما يترتب عليه من ضرر للفرد ، ومن ضرر المجتمع ، وقد المح النبي (عليه الصلاة والسلام) الى هذا السبب عندما قال : (ان بين يدي الساعة لأياماً ، ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج ، والهرج : القتل) (٥٣) فالجهل مقدمة وهو السبب ، والنتيجة الانحراف وذلك مدعاة لارتكاب الجرائم ومنها القتل ، وغيرها . وهي نتيجة متوقعة .

وقد يكون السبب المهم ، هو شيوع المذاهب الهدامة ، والفرق الضالة ، الطائفة على الفكر الاسلامي القويم فنرى المنحرفين عن الحق يتسابقون ، لينهلوا من تلك الافكار الضالة ، ويجعلوا منها منهجا لانحرفهم ، ونبينا الكريم (عليه الصلاة والسلام) لفت الى ذلك بقوله: (افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة) (٥٤) .

ومن الانحراف ان يتكلم الناس فيما يجهلون، فقد خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم ، والناس يتكلمون في القدر ، فغضب النبي (عليه الصلاة والسلام) ، فقال لهم : (مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، بهذا أهلك من كان قبلكم) (٥٥) . وفي الجملة : كل ما يؤدي الى الكف عن المعاصي ، أو الى فعل الخير ، فه إصلاح . والإصلاح في الانحرافات الفكرية ، يتعلق بنوعين : -

الاول :- فيما يتعلق بحق الله تعالى ، من عبادات وغيرها .

الثاني :- فيما يتعلق بحقوق العباد ، والمتعلقة منها بالمعاملات وتشمل البيع والشراء وما يتعلق بشؤون الافراد فيما بينهم ، وبين غيرهم من الناس (٥٦) .

(٥٣) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، رقم الحديث (٧٠٦٢-٧٠٦٣) ، وينظر ، صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان ، رقم الحديث (٦٨٢٣) .

(٥٤) سنن ابي داود ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، رقم الحديث (٤٥٨٥) ، وينظر ، سنن الترمذي ، كتاب الايمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الامة ، رقم الحديث (٢٦٤٠) ، وينظر ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الامم ، رقم الحديث (٣٩٩١) ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٥٥) سنن ابن ماجه ، كتاب النبي (عليه الصلاة والسلام) ، باب في القدر ، رقم الحديث (٨٥) ، وينظر ، احمد في المسند برقم (٦٦٨٦) .

(٥٦) الموسوعه الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، ج٥ ، ص ٦٢-٦٣ بتصرف .

ولابد للإنسان ان يزكي نفسه من الانحراف بكل اشكاله ، وخصوصا المتعلق منها بالمفاهيم الفكرية. إن تزكية النفوس وإصلاحها وتطهيرها وتخليصها من شرورها وآثامها ونواقصها وغرس الفضائل فيها هي من اهم أهداف وغايات التربية بمختلف مؤسساتها وعناصرها ، وعلى رأس تلك المؤسسات التربوية التي توجه اهتمامها الى الإصلاح والتزكية، كالأسرة والمدرسة ، والإعلام .. وغيرها.

ومن امثلة الاحاديث التي وردت فيها معاني التزكية والإصلاح ، في الدعاء الذي رواه ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ليلة حين فرغ من صلاته : (اللهم أني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بها أمري ، وتلمم بها شعثي ، وتصلح بها غائبي ، وترفع بها شاهدي ، وتزكي بها عملي ، ... الحديث)(^{٥٧}).

وفي حديث آخر يتضمن دعاء ايضا ، فقد جاء في الحديث الذي رواه زيد بن الارقم ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : (اللهم أني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والمهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن دعوة لا يستجاب لها)(^{٥٨}) وقد ذكر الامام النووي ، رحمه الله : معنى (زكها): طهرها ، ولفظة (خير) ليست للتفضيل ، بل معناه لا مزكي لها ألا أنت(^{٥٩}).

ومن خلال ما تقدم ، يلاحظ أن مدلول تلك الاحاديث ، يدور حول المعاني والمفاهيم ، التي تتعلق بالتنمية والتطهير والإصلاح ، والتخليص من الشوائب والشرور والآثام . وكل ذلك يكون موجبا للإنسان في عدم الانحراف عن تلك الاسس ، والتي من شأنها ، تكوين الانسان الصالح في نفسه ، المصلح لغيره ، ومتناسقا مع كل العقائد ، والتصورات الاسلامية ، للكون والحياة ، والإنسان .

(٥٧) سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ٣٠ : منه ، رقم الحديث (٣٤١٩) .

(٥٨) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، رقم الحديث (٦٩٤٢) .

(٥٩) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٤١/٩ .

المطلب الثاني : الانحراف عن الحق في التطبيقات السلوكية

إذا لم يكن جحود الحق ناشئاً عن خطأ فكري ، صور لدى الجاحد الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فإن جحود الحق ، عندئذ يرجع الى انحراف خلقي في النفس . وهناك عدة عناصر، من عناصر الانحراف الخلقي، الدافعة الى جحود الحق، والكفر به، مع ظهوره، ووضوح أدلته . فمنها : الكبر والعجب بالنفس ، والرغبة بالفجور استجابة لأهواء النفس وشهواتها، والحقد، والحسد، وكراهية الداعي الى الحق، والتقليد الاعمى والتعصب الذميمة، والغضب، والخوف، وغيرها الكثير^(٦٠) . إن غلبة الاهواء والشهوات ودوافع النفس، على سلطان الارادة، والانحراف بهذا السبب وحده لا يشكل خطراً كبيراً على الحق، ما لم يعم وينتشر وتمتد ظلمته الى البصيرة، فتغشي عليها، وتطمس عنها وجه الحق فلا تراه .

والمنحرف عن الحق في التطبيقات السلوكية بغلبة الاهواء والشهوات ودوافع النفس ، كثيرا ما يكون صيدا قريب المنال من ايدي المجرمين الشياطين ، الذين يزينون الباطل الخادم لأغراضهم ، فيوقعونه في شباكهم ، ويسخرونه في سبلهم ، ويزينون له الباطل بفلسفاتهم الملونة الخادعة حتى يعتقدونها ويؤمن بها ويقاوم بها ، وعندئذ يكون أداة طيعة في أيديهم ، وسلاحا من أسلحتهم، وجنديا مسخرا لأهوائهم^(٦١) . ونهت السنة النبوية المطهرة الى خطر الانحراف عن الحق في التطبيقات السلوكية، ودعت الى جملة من السبل ، التي من شأنها دفع الانسان عن الانحراف ، والأمثلة على ذلك كثيرة :-

فقد حثت السنة على اختيار الصديق الصالح ، لما له من دور مهم في الاصلاح، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابي موسى ، عن النبي (عليه الصلاة والسلام) : قال (أما مثل جليس الصالح ، وجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك ، أما يحذيك ، وأما أن تبتاع منه ، وأما ان تجد ريحا طيبا ، ونافخ الكير ، أما ان يحرق ثيابك ، وأما ان تجد منه ريحا منتنة)^(٦٢) .

(٦٠) الاخلاق الاسلامية ، عبد الرحمن حسن جنكة ، ج١، ص ٧١٧ بتصريف .

(٦١) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٧١٠ بتصريف .

(٦٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب المسك ، رقم الحديث (٥٥٣٤) ، وينظر ، مسند الامام احمد ، ٧٣٠٧/١٣ .

وكذلك جاء في اي الجلساء خير ، في حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قيل : يا رسول الله ، اي جلسائنا خير ؟ قال : (من ذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقة ، وذكركم بالآخرة عمله) (٦٣).

وعن عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهبا^(٦٤)، يخطب الناس على المنبر فقال : أحفظوا مني ثلاثاً : إياكم وهوى متبعاً ، وقرين السوء ، وإعجاب المرء بنفسه^(٦٥).

وكذلك من المظاهر التي تؤدي الى الانحراف السلوكي الاعجاب بالنفس والكبر ، ولقد عرف الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) الكبر بأبرز مظاهره في السلوك ، فقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، فقال رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : (إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس) (٦٦).

والغالب في اصحاب الانحراف ، انهم لا يكونون مخلصين في طلب الحقيقة والبحث عنها ، ولكنهم يحاولوا أن يجدوا ، لانحرافهم في السلوك فلسفة فكرية مزينة بالأصباغ ، والألوان الفكرية الخادعة ، ليبرروا بها انحرافهم ، وهؤلاء عباد أهوائهم وشهواتهم ومن الصعب جدا ارجاعهم الى الحق ، عن طريق إقناعهم به بوجهه المشرق اذ هم مكابرون مجرمون ، وليسوا بجاهلين وضالين سبيل الحق .

(٦٣) مسند الامام احمد ، ٢٤٣٧/٤ ، وينظر ، مجمع الزوائد ، ٧٨/١٠ .

(٦٤) وهو : وهب ابن منبه ، ينظر ، المقصد الاعلى في تقريب احاديث الحافظ ابي يعلى ، باب التحذير من قرين السوء ، م ٢ ، ص ٩٦٧ .

(٦٥) مسند الامام احمد ، ٦١١٤/١٠ ، وينظر ، مجمع الزوائد ، ٢٢٦/١٠ .

(٦٦) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب تحريم الكتب وبيانه ، رقم الحديث (٢٦٥) .

والسلوك هو ترجمة الانسان أقواله ، الى افعال يزين بها ظاهره وباطنه من حسن الخلق كي يكون من أحباب الله وكذلك من أحباب الناس ، فقد روى الترمذي بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (أن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وان أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون) قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : (المتكبرون)^(٦٧).

وتختلف ظواهر سلوك الناس تبعا لاختلاف نسب ما في نفوسهم من منحرفات خلقية ، فمن متربص قليلا، ومن متربص طويلا ، ومن محتال مرواغ ، ليوفق بين إرضاء ضميره ، وإرضاء نفسه ، ومن مصر مكابر يعجز عن اجتياز عقبات نفسه وهكذا فمن الناس من يتهرب من إعلان رجوعه الى الحق ، ويحاول تعليق البحث ، ثم يتراجع تراجعاً ضمنيا على مراحل ، حتى إذا نسي الناس ، موقفه السابق أخذ يعلن مذهبه الجديد موهما بإعلانه ، أنه هو ما كان يراه قديما ، وان شيئاً لم يتغير لديه .

ومن الناس من يطوي البحث طياً نهائياً ، فلا يعلن ولو بعد حين - رجوعه الى الحق ، ويسكت عن رأيه القديم ، الذي أنكشف له بطلانه^(٦٨).

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته : (ان الاجتماع البشري وهم معنى العمران وأنه لا بد في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون اليه وان العمران البشري لا بد من سياسة ينتظم بها أمره ، وحيث تعطي هذه الافكار دلالة واضحة على مدى فهمه وإدراكه بأن الانسان سياسي اجتماعي بطبعه وفي حاجة الى من يضبط سلوكه الاجتماعي حتى تتحدد العلاقات بين الناس ولا يسود الظلم بينهم ، وقد تمثلت وسائل الضبط في المجتمع في رأيه في الدين والقانون والعرف والعادات والتقاليد^(٦٩).

والصلاح والعمران ، لا بد بأن يكونان نابعان من إصلاح الإنسان لذاته حتى يبتعد عن الانحراف بكل صورته وأشكاله .

(٦٧) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في معاني الاخلاق ، رقم الحديث (٢٠١٨) .

(٦٨) الاخلاق الاسلامية ، عبد الرحمن حسن ، ج ١ ، ص ٧١٣ .

(٦٩) مقدمة ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

ولابد له من تدارك زلات الشياطين من الانس والجن ، لان الشيطان يجري في دم الانسان مجرى الدم . قال (عليه الصلاة والسلام) : (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) (٧٠). ولذلك نهى أهل العلم ، أن يقف الانسان موقف التهم ، أي : أن تقف موقف تهمة ولو كنت أبرأ من أي بريء فلا تقف مواقف التهم (٧١).
والله جل وعلی ينظر الى سلوكيات الانسان ، ظاهرها وباطنها ، فقد يرى الناس ما تفعله جوارح الانسان الظاهرة ، والله سبحانه وتعالى يرى ما تفعله الجوارح والقلوب .
ويقول (عليه الصلاة والسلام) : (إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر الى أعمالكم وقلوبكم) (٧٢). فالقلب والعمل هما موطن نظر الرب سبحانه وتعالى .

(٧٠) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، رقم الحديث (٢٠٣٨).

(٧١) تحف نبوية ، عائض القرني ، ص ١٢٩ .

(٧٢) صحيح مسلم ، كتاب البهْر والصلة والاداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله ، رقم الحديث (٦٥٧٩) .

المبحث الثالث

الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى وطرق ردها

المطلب الأول : علاقة الجريمة ، بالعنف ، العدوان ، الإرهاب .

يعد العمل الاجرامي احد مظاهر التطرف ، كما ، اشارت بعض الدراسات ، حيث انحراف بعض الشباب عن تقاليد مجتمعهم ، لان التطرف ، هو حركة تتجاوز مداها الحدود التي وصلت الى مجتمعاتنا الاسلامية ، لذا فالعنف احد مظاهره من حيث الاسلوب ، فالتطرف يؤدي الى العنف والخروج عن المألوف والقيام بأعمال عنيفة كالقتل والتخريب وغيرها^(٧٣). ولا يمكن دراسة ظاهرة العنف دون التعرف على المتغيرات التي تتداخل مع العنف مثل العدوان والغضب والقوة ، فالعدوان سلوك يقصد به أحداث الضرر الجسدي والنفسي ، والعنف الجانب النشط في العدوان وفي هذه الحالة تنفجر العدوانية صريحة مذهلة في شدتها واجتياحها لكل الحدود وقد تنفجر عند العناصر التي لم يتوقع منها سوى الاستكانة والتخاذل ، وتأخذ طابعا رمزيا على شكل سلوك جانح .

وأما العنف والغضب حيث ان الغضب الزائد يؤدي الى حدوث الضرر للفرد نفسه وللآخرين وأتلاف الاشياء وإفساد العلاقات بين الفرد وغيره .

والعنف مظهر من مظاهر التعبير عن الغضب لمشاعر الغضب كما تساهم القوة عندما يفرض شخص ما قوته على الآخرين تساهم بالعنف^(٧٤). أما علاقة العنف والعمل الاجرامي بالعدوان فيتضح جليا بعلاقتها الحميمة التي تؤدي نفس الاغراض وهناك تصنيفات عديدة للعدوان منها :-

١- العدوان العلني او الصريح الذي يقصد به انزال الضرر بالآخر او الآخرين .

٢- العدوان الرمزي الذي يقصد به التشهير والسخرية وتدمير الممتلكات.

(٧٣) ظاهرة العنف الاسباب والعلاج ، محمد احمد بيوي ، ص ٨٢-٨٣ بتصرف .

(٧٤) العنف الاسري ، اجلال فهمي ، ص ١٦-١٧ ، وينظر ، العنف الاسري في الغرب ، فهمي مصطفى ونورهان ابراهيم ، ص ٦٦ .

وهذان التصنيفان ، الغرض منهما ، انزال الاذى بالأشخاص او الممتلكات ، كما ان الفعل او الممارسة العدوانية ، تحدث ضررا جسمانيا ، وهي تدخل في الحرية الشخصية، والعمل العدواني له مستويات مختلفة ، تبدأ باللفظ والذي يتمثل في السب والتوبيخ ، ومصادرة الرأي ، والعنف البدني ، والذي يتمثل بالضرب والتعدي على الاخرين ، وكذلك العدوان التنفيذي ، ويتمثل بالتفكير بالقتل ، والاعتداء على حقوق الناس او على ممتلكاتهم بالقوة^(٧٥) اما الارهاب فهو شكل اخر من اشكال العدوان والعنف والجريمة ، والفعل الارهابي ، هو فعل من افعال العنف واستعمال القوة ، وانه فعل يثير الخوف والرغبة ، انه ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدمة سلفا ، انه ينطوي على تفريق بين الضحية المباشرة له ، وبين الهدف العام الذي يسعى لتحقيقه، انه وسيلة للقتال او استراتيجية او تكتيك ، انه فعل غير معتاد ، ويخرق القواعد السلوكية المقبولة ، ولا تحده قيود إنسانية ، ان الفعل الارهابي يتضمن الاكراه ، والابتزاز، والحث على الازعان ، فالإرهاب فعل من افعال العنف ، او التهديد به – والغاية منه ، ايداء الكيان الانساني جسديا ، والذي يمكن ان يصل الى القتل – وبرز نواحي تلك السمة، هي ان الإرهاب يتضمن انتهاكا عمديا^(٧٦).

إن الجذور العميقة في النفس الانسانية هي اقوى من كل ما يرهبها ، وان الغلبة والنصر سيكون للأصلح ، قال تعالى فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (١٧)^(٧٧). وقوله وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦)^(٧٨). وقد نبهت السنة المطهرة الى خطر هذه الانواع ، وهي تدخل بمجملها في عنوان الغدر والخيانة ، بقوله (عليه الصلاة والسلام) (ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال هذه غدره فلان بن فلان)^(٧٩). بل نلاحظ وصايا النبي (عليه الصلاة والسلام) لمن يؤمر على سرية او جيش ، لا تخلو

(٧٥) العنف الاسري ، اجلال فهمي ، ص ٩ .

(٧٦) العنف والسياسة في الوطن العربي ، اسامة حرب ، ص ٢١-٢٤ بتصرف

(٧٧) سورة الرعد ، اية ١٧

(٧٨) سورة ابراهيم ، اية ٢٦

(٧٩) صحيح البخاري ، كتاب الادب ، كتاب ما يدعى الناس بأبائهم ، رقم الحديث (٥٨٢٣)

من عدم الايذاء والخيانة وإرهاب الناس . فقد جاء في حديث طويل قوله (عليه الصلاة والسلام) (.... اغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا،....)^(٨٠) . والكثير ممن ينزلون عن المنهج السليم ، يكيفون دين الله لأنفسهم ، ولا يكيفون انفسهم لدين الله ، فيأخذون من الدنيا ما يوافق امزجتهم ، ويدعون ما لا يوافقهم ، فجرت علينا سنة الله تعالى ، كما جرت على الامم من قبلنا . قال تعالى :

(وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (١٤)^(٨١) .

المطلب الثاني : اهداف تطبيق الردع على المجرمين في السنة المطهرة

جاءت النصوص القرآنية و الحديثية ، بجملة من الاحكام ومن ضمنها ، تطبيق القانون على الجميع وبالسوية وبدون محاباة يبعث الطمأنينة في النفوس ، ويجعل الضعيف الحق يؤمن بأنه في مأمن من ظلم القوي ، ولذلك جاءت النصوص رادعة للظلم والظالمين، بكل الصور وكل المسميات^(٨٢) .

وقبل الخوض في اهداف تطبيق العقوبة والردع على المجرمين ، لابد لنا من معرفة حقيقة مهمة ، وهي ان الله جل وعلا ، ورسوله الكريم ، أوجبوا علينا ، الاحتكام الى القران والسنة في منهجنا وتعبدنا ، فتطبيق القصاص العادل بالمجرمين ، هو جزء من تعبنا وتقربنا الى الله تبارك وتعالى ولنأخذ نبراسا لذلك المنهج ؟، وهو قول النبي (عليه الصلاة والسلام) : (من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله)^(٨٣) . والسنة المطهرة ذهبت الى اكثر من ذلك ، فلو كانت الاذية بالإشارة فقط ، تأتي لعنة الملائكة عليه ، يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) : (من أشار الى أخيه بحديدة لعنته الملائكة حتى ينتهي وان كان اخاه لأبيه وأمه)^(٨٤) .

(٨٠) جزء من حديث طويل اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو

وغيرها ، رقم الحديث (١٧٣١)

(٨١) سورة المائدة ، اية ١٤

(٨٢) السنة الالهية في الامم والجماعات والافراد ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٢٣ .

(٨٣) سنن اب ماجه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، رقم الحديث (٢٦٢٠)

(٨٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ، رقم الحديث (٦٧٠٠)

أما سمات العقوبة والردع في الشريعة ، فيمكن اجمالها بما يأتي :-

- ١- أنها عقوبة شرعية ، اي انها تستند الى مصادر التشريع الثابتة ، الكتاب والسنة .
 - ٢- أنها عقوبة شخصية ، أي انها لا تتعدى الى غير مرتكبها ، فلا يؤاخذ انسان بجرمة غيره .
 - ٣- أنها عقوبة عامة ، اي انها توقع على جميع الناس ، مهما اختلفت اقدارهم ، وألوانهم ، وجنسياتهم ، فالكل خاضع لمنهج القران والسنة^(٨٥).
- إن المنهج الاسلامي يريد للإنسان الخير والصلاح ، وهدفه الحصول على المنافع وتحقيقها بالمجتمع المسلم ، وان المصالح والحقوق لها اولوية في الحماية ، وحماتها تكون بتوقيع العقاب ، وقبل توقيع العقاب يعلن المشرع عن حسن الثواب ، وجزيل العطاء بالنسبة للشخص اذا التزم بالخطاب الشرعي .
- وقد حفظ المجتمع الاسلامي نفسه من الجريمة وحصنها بسور الخوف والمراقبة، لأوامر ونواهي المشرع الحكيم ، فقد اعلنا ديننا ان الكون بني على العدل ، فلا جور، ولا ظلم ، ولا طغيان ، لان المجتمع الاسلامي قد افهم جمهوره ، بان وراءهم حساب، فأما جنة عرضها السموات والأرض وأما نار تحرق كل شيء اعدت للمجرمين .
- وكذلك حفظ المجتمع المسلم نفسه من الجريمة عندما عظم العذاب الذي ينتظر المجرم في الآخرة ، فقد كان الذي يرتكب جرما على عهد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : (يأتي ويقول (يا رسول الله طهرني) .
- وكذلك حفظ الاسلام مجتمعه من الجريمة ، بالعقوبات الحاسمة المنزلة من عند الله تعالى، والتي هي الدواء الناجع للداء الخبيث ، وفي هذا المعنى يقول (عليه الصلاة والسلام) : (لحد يقام في الارض خيرا لأهلها من ان يمطروا اربعين صباحا)^(٨٦).

(٨٥) سلسلة المنهاج ، المهلكات ، هاشم مجد علي ، ص ٣٤ بتصرف

(٨٦) سنن النسائي، كتاب قطع السارق ، باب الترغيب في إقامة الحد ، رقم الحديث (٤٩٠٤) .

ولاشك ان تطبيق النظام العقابي في الاسلام ، وعلى رأسه عقوبات الحدود ، يرتبط بالإيمان بما أنزله الله تعالى وبينه نبيه الكريم (عليه الصلاة والسلام) ، عقيدة ومنهجاً، ليشمل كل نواحي الحياة ، كي تهيئ المجتمعات بأمان ، عندما تطبق العقوبة ضد الجاني ولا يأبه بتكرار جريمته هو وغيره من الناس .

إن تطبيق العقوبة في المنهج القرآني والحديثي ، يرتبط بتطبيق مجموعة اهداف لا بد لنا من ذكرها وبيان الحاجة لتلك الاهداف ، وهي كما يلي :

أولاً :- العقوبة تحقق الردع الخاص للجاني ، وتمنعه من العودة الى جريمته ، وتصلح شأنه وحاله ، وإنزال العقوبة على الجاني لها دلالة ، وهي عدم التردى للمجرم في عودته الى الجريمة مرة اخرى .

ثانياً :- العقوبة تحقق الزجر لبقية افراد المجتمع ، ممن تسول له نفسه الوقوع في الجريمة ، مثلما وقع بها المجرم .

ثالثاً :- ومن اهداف تطبيق العقوبة ، بناء الاخلاق القويمة ، من خلال احياء الوازع الخلقي القائم على القيم النبيلة ، والضمير الحي للإنسان ، بمفهوم التسامح في معاملة الناس ، بأن يعاملهم كما يحب ان يعامله ، ومن ذلك يكون للأخلاق الدور البارز في بناء المجتمع المسلم .

رابعاً :- العقوبات في الشريعة تكفل احترام الحقوق الشخصية والاجتماعية ، فأساس قيام المجتمع المثالي ، هو أنك تؤمن بالعدالة بين كل الناس ، وتحفظ لهم حقوقهم ، وتصون حرياتهم ، وتحميهم من الاعتداء ، وتقيم بينهم التكافل الاجتماعي ، والتضامن الانساني ، وهذا كله ما دعا اليه المشرع الحكيم ، كي تنعم بالبشرية بالسعادة والرخاء والمحبة والتعاون، وتلك الاشياء بمجملها هي محط رعاية القرآن، ونبينا الكريم (عليه الصلاة والسلام)^(٨٧).

(٨٧) العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، د. هاني محمد كامل ، ص ٥١-٦٣ بتصرف

وأنا اقلب في ثنايا المصادر استوقفتني حديثا شريفا يتكلم عن جريمة من الجرائم، وهي جريمة القتل ، وشدة عتاب رب العزة للجاني ، يقول (عليه الصلاة والسلام) : (يجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول : يا رب هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول فإنها لي ، ويجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟

فيقول لتكون العزة لفلان ، فيقول : انها ليست لفلان فيبوء بإثمه^(٨٨).

فلا بد ان يكرر الجاني في نفسه دائما لم قتلته ؟ حتى يشعر بإثم فعله وما يستحق على فعله من عقوبة يزكي بها نفسه في الدنيا قبل وقوفه بين يدي الجبار ، الذي لا يظلم عنده احد .

(٨٨) صحيح الاحاديث القدسية ، حامد احمد الطاهر ، ص ٢٦٧.

الخاتمة

الحمد لله على فضله ومنه ، فقد انجزنا بحثنا على قدر ما وفقنا الله عليه ، فالحمد لله أولاً وأخيراً . وفي الختام يمكن ان نلخص اهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا في النقاط الاتية :-

١- جاءت السنة النبوية لتؤكد حقيقة ثابتة وهي : ان حقوق الانسان ثابتة بحكم الله تعالى، المثبت لها ، والأمر بحمايتها ، والناهي عن انتهاكها ، فهي بذلك حق وواجب في نفس الوقت .

٢- ان مصطلح (حقوق الانسان) بالمعنى الحديث ، هو مصطلح جديد ، لكنه في حقيقة الامر يعود الى بدء الخليقة ، فمنذ ان خلق الله الخلائق بدء الصراع بين الخير والشر ، والصراعات بحد ذاتها هي رسالة ، من اجل الحصول على الحقوق المختلفة .

٣- جاءت مجمل الاحاديث النبوية ، وهي تشير الى كرامة الانسان في العيش وعدم التهاون في التجاوز على حقوقه او اهدارها ، او تعويضها ، او التنازل عنها ، لان المانع لتلك الحقوق هو الله جل وعلا .

٤- وقد بينت السنة النبوية للفرد المسلم على احترام حقوقه وحقوق غيره ، ولا يجوز لأي كان ان يسلبه تلك الحقوق التي يلتزم بها تجاه نفسه وتجاه الاخرين .

٥- كما بينت السنة ان المتجاوزين على الحقوق ويقعون في الجريمة ، لا بد لهم من رادع يردعهم ، كي يصفو المجتمع من الادران ، وتحيي المجتمعات بالأمن والأمان

٦- وكذلك بينت الاحاديث النبوية ، ان الردع يعم الحاكم والمحكوم ، والشريف والضعيف ، وإلهم سواسية في تحمل المسؤولية .

٧- وقد تبين لنا جليلاً ، ان الانحراف قد يكون فكرياً ، وقد يكون سلوكياً ، و كلاهما مدعاة للخطر ، لأنهما يهددان المجتمع ويقطعان اوصاله .

٨- قد يكون المنحرفون في افكارهم وسلوكهم ، اناس عشعش في نفوسهم الاعجاب والكبر ، حتى زين لهم الشيطان سوء ما يعملون ، لأنهم لا يرون بأعينهم ، وإنما بأعين شياطينهم وهوى انفسهم .

٩- قد تختلف المسميات عن معنى الجرائم ولكن الهدف واحد ، يسعى المجرمون لفعله ، فتارة يكون عملا يمتاز بالعنف ، وتارة اخرى بالعدوان ، وأخرى بالإرهاب ، وذلك يعني تعدد الاسباب والمغزى واحد .

١٠- وضعت السنة النبوية منهاجا خاصا لردع الجريمة ، لدرء المفاسد عن المجتمع ، ولم تتهاون السنة في قبول الشفاعة في ردع المجرمين وهذا العمل مرتبط بالإيمان ، وردع الجريمة يحقق الردع العام لبقية افراد المجتمع ، الذين قد تسول لهم انفسهم في الجريمة بكل صورها.

المصادر

- القرآن الكريم

- ١- الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق احمد البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ٢- الاخلاق الاسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن جنكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٧ .
- ٣- تحف نبوية، عائض بن عبد الله القرني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ٤- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٥ .
- ٥- التشريع الجنائي الاسلامي ، لعبد الله سالم الحميد ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٩٨٤ .
- ٦- التعريفات ، الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط ١ ، تحقيق ابراهيم الاياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٩٨٥ .
- ٧- توجيهات نبوية على الطريق، د. السيد محمد نوح، دار الوفاء، المنصورة، ط ١٠ ، ٢٠٠٤ .
- ٨- الجريمة ، احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الاسلامي ، د. عبد الفتاح خضر ، معهد الادارة العامة للبحوث ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- ٩- الجناية بين الفقہ الاسلامي والقانون الوضعي ، لمسفر الدميني ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٨١ .
- ١٠- سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، تحقيق كمال الحوت ، دار الجنان بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ١١- سنن ابن ماجة ، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق ، عماد زكي البارودي ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة .
- ١٢- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .

- ١٣- سنن النسائي ، لأحمد بن علي بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي ، دار ابن الجوزي ، مصر ، ط ١ ، ٢٠١١ .
- ١٤- سلسلة المنهاج في المهلكات ، هشام محمد علي ، قدم له عبد الله عقيل سليمان العقيل ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- ١٥- السنن الالهية في الامم والجماعات والأفراد في الشريعة الاسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، دار احسان ، طهران ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- ١٦- شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٢ .
- ١٧- صحيح البخاري ، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الغد الجديدة، المنصورة، اعتنا بها وضبط نصها ، احمد جاد .
- ١٨- صحيح مسلم ، لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٤ .
- ١٩- صحيح الاحاديث القدسية ، دراسة وتحقيق أ. حامد احمد الطاهر ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ .
- ٢٠- ظاهرة العنف الاسباب والعلاج ، محمد احمد بيومي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٢١- العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، د. ظهاني محمد كامل المنايلي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر و البرامجيات ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٢٢- العنف الاسري ، اجلال حلمي ، دار قباء ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٢٣- العنف الاسري في الغرب ، فهمي مصطفى ، ونورهان ابراهيم ، مركز ابن سينا للبحوث العلمية ٢٠٠١ .
- ٢٤- العنف والسياسة في الوطن العربي ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ١٩٨٧ .
- ٢٥- العين ، لابي عبد الرحمن ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، تحقيق ، مهدي المغزومي، د. ابراهيم السامرائي ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دار الرشيد ، ١٩٨٢ .

- ٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي المناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- ٢٧- الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٩٨٩ .
- ٢٨- القاموس المحيط، للفيروز ابادي، دار الكتب العلمية،بيروت،دار الباز،مكة المكرمة
- ٢٩- لسان العرب ، جمال الدين ابي الفضل ابن منصور ، دار لسان العرب ، بيروت .
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٩٨٦
- ٣١- مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٣٢- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، ضبط المتن، خليل شحادة ، مراجعة سهيل زكار ١٩٨٨ .
- ٣٣- مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقانة بالفقه الغربي ، عبد الرزاق السنهوري، دار الهنا للطباعة والنشر ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٥٨ .
- ٣٤- منهاج المسلم ، ابي بكر جابر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ٣٥- المسند الامام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- ٣٦- المقصد الاعلى في تقريب احاديث الحافظ ابي يعلي ، تصنيف ، عبده علي كوشك، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ٣٧- الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ٣٨- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٣٩ .
- ٣٩- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ١٩٨٩ .
- ٤٠- المعجم الكبير ، للطبراني ، دار البيان العربي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .